انما تحل للاول اذا اجلت ليعلم ان الوقاع في قبلها لا وطي المولى اى لايحلل وطي المولى امته تزوجها بعد
طلاقها ثنتين لان المولى ليس بزوج وهو الشرط بالنص وفي الفتاوى الامة المنكوحة اذا حرمت حرمة
غليظة لا يحل للزوج وطيها حتى تنكح زوجا غيره وان اشتراها واذا اشترطاه اى الزوج الثاني والمرأة
التحليل بالقول فالنكاح مكروه والمحلل عند ابي ح بعني عندهما الشرطان جائزان حتى اذا لم يطلقها بعدما
جامعها يجبر عليه ولو لم يشترطاه بالقول قصدا حلت للاول اتفاقا والصحيح قوله من الحقايق لقوله عم لعن المحلل
والمحلل له وهذا يقتضي صحة النكاح والحل للاول والكراهة قيل انما لعنه النبي لان فيه اعادة النفس في الوطي لمحله
لغرض الغير وهتكا للحرمة ولهذا قال عم هو التيس المستعار وانما كان مستعارا اذا سبق التماس من الزوج
الاول وهو محمل الحديث واما من طلب الحل من طريقه فلا يستوجب اللعن وكذا الزوج الثاني لا يستحق
اللعن اذا قصد الاصلاح بل يكون ماجورا وفي النهاية لو خافت المرأة ان لا يطلقها المحلل فتقول
زوجتك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فيقول الرجل قبلت جاز النكاح وصار الامر بيدها
كذا ذكر الامام التمرتاشي وحكم ابو يوسف بفساده اى بفساد النكاح المشروط فيه التحليل لان هذا
في معنى شرط التوقيت فيكون في معنى المتعة فيبطل وحكم بالصحة اى محمد بصحة النكاح ونفي الحل لانه استعجل
ما هو موخر شرعا فيعاقب بحرمان مقصوده كالوارث القاتل مورثه وبهدم الثاني ما دون الثلث يعني
اذا طلقها وهي حرة طلقة او طلقتين او طلقة وهي امة فتزوجت باخر فاذا ابانت وعادت الى الاول يهدم
الزوج الثاني الطلقة والطلقتين وتعود اليه بثلث طلقات حتى لا تحرم عليه الا بثلث طلقات عند ابي ح
وابي يوسف كما يهدمها اى كما ان المبانة بثلث اذا تزوجت باخر يهدم الزوج الثاني ثلث طلقاتها
واذا تزوجها الاول ملكها بثلث طلقات اتفاقا وحكم بعودها بما بقي من طلقاتها اى قال محمد لو اذا كانت
مطلقة بواحدة تعود بعد الثاني الى الاول بطلقتين ولو كانت مطلقة بثنتين تعود بواحدة لان
الزوج الثاني غاية للحرمة الثابتة بقوله تع فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولم تثبت تلك الحرمة
بالطلقة والطلقتين فكيف يرفعها الثاني فلا يكون الزوج الثاني غاية لها لان غاية الحرمة قبل وجودها
محال فيملكها الاول ما بقي من الطلقات كما اذا لم تتزوجها قبل الزوج الثاني ولهما ان النبي عم سمى الزوج الثاني
محللا في قوله عم لعن الله المحلل وهو من يثبت الحل فالزوج الثاني يكون مثبتا لحل جديد قبل الثلث كما
يثبته بعد الثلث فان قيل الحل بعد الطلقة والطلقتين ثابت فكيف يثبته الثاني قلنا
المحل ان يقبل اثبات اصل الحل فهو قابل لاثبات وصف وهو التكميل في الحل لانه كان ناقصا بالطلقة والطلقتين
وكلمة حتى هنا ليست للغاية حقيقة لان المنتهي متقرر في نفسه عند الغاية والحرمة هنا لم تتقرر بالزوج
الثاني بل ارتفعت فعلم انه رافع وجاعل للمطلقة ثلثا كانها لم تطلق وصارت اجنبية فجاز ان تجعل
المطلقة ثنتين كذلك واذا طلقها ثلثا فادعت انقضاء العدة منه اى من الزوج الاول ومن المحلل واحتمال
المدة وسياتي بيانها في فصل العدة ان شاء الله تعالى وغلبة ظنه اى ظن الاول صدقها جاز نكاحها لان النكاح
من كان من المعاملات يخبر الواحد فيها مقبول كما في الوكالات والاذن في التجارات وان كان امرا دينيا لتعلق

الحل به خبره مقبول ايضا كما لو اخبرت بطهارة شيء ولو انكر دخول الثاني بعد اقرارها لا تصدق
ولو افرت بحلها له ثم انكرت دخول الثاني ان كانت عالمة بشرايط الحل للاول لم تصدق ولا
فتصدق

فصل في الايلاء

وهو اليمين على ترك وطي المنكوحة والفاظه الصريحة
والله لا اجامعك ولا انيكك وبعض الكنايات منها كالقربان والوطي والمسافحة والمباضعة
والافتضاض في البكر والاغتسال منها تجري مجرى الصريحة وغيرهن المذكورات كالاصابة و
الاتيان والمضاجعة والغشيان والدنو والمس وعدم البيتوتة معها في فراش لا يكون الزوج
بها موليا الا بالنية واذا قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر كان موليا لقوله تع للذين
يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الاية فان قربها اى في المدة المذكورة وكفر ليمينه وسقط
الايلاء لان اليمين ارتفعت بالحنث والا اى لم يقربها بانت بتطليقة عند مضي المدة وهي اربعة
اشهر ولا توقفه اى الطلاق في الايلاء على تفريق الحاكم وقال الشافعي لا تبين بمضي المدة
فيامره الحاكم بتسريحها فان ابى يفرقها كما في العنين لان الله تع قال في حق المولين فان عزموا
الطلاق الاية ولو كان واقعا بمضي المدة لم يتصور العزم عليه ولنا ما روي انه عم قال عزم
الطلاق للمولى مضي اربعة اشهر وانما اضيف الى الزوج لكونه سببا فلا يحتاج الى قضاء القاضي
ومعنى الاية ان عزموا ان يصير الايلاء طلاقا فان الله سميع عليم بالنية ومذهبنا مروي عن عثمان وعلي
والعنين ليس بظالم فناسب التخفيف والمولى ظالم بمنع حقها في الجماع فجازى بوقوع الطلاق فان قلت
ذكر في الجامع الصغير لقاضي خان ليس للزوجة ان تطالب الوطي من الزوج حكما بعد وطئه اياها مرة فكيف
يكون المولى ظالما بمنع ما ليس بمستحق عليه قلت اى لم يكن مستحقا عليه حكما فالوطي مستحق عليه ديانة فان قيد
يمينه بالمدة اى حلف على اربعة اشهر سقطت يمينه بمضي وقتها وان ابد اى ان لم يقيد حلفه بمدة كقوله
والله لا اقربك فبانت امرأته بمضي المدة فتزوجها عاد الايلاء بتزوجها لان اليمين المطلقة لا تنحل الا بالحنث
ولم يوجد فبقيت كما كانت قيد بقوله بتزوجها احترازا عما ذكر في التحفة والبدائع والمحيط من انها بعد
بينونتها بمضي المدة اذا مضت عليها اربعة اشهر اخرى وهي في العدة وقعت بلا تزوج كما لو ابانها
بتنجيز الطلاق ثم مضت مدة الايلاء وهي في العدة تقع اخرى والاصح ما ذكر في المتن لان وقوع الطلاق
جزاء الظلم وليس لمبانة حق في الجماع فلا يكون ظالما بخلاف ما لو ابانها بتنجيز الطلاق لان الايلاء بمنزلة
التعليق بمضي المدة والمعلق لا يبطل بتنجيز ما دون الثلث فان قربها فعليه الكفارة والا اى لم يقربها بانت
اخرى لانه بالتزوج ثبت حقها في الجماع فتحقق الظلم فعوقب بوقوع الطلاق بمضي المدة المعهودة اعلم
ان مدة هذا الايلاء معتبرة من وقت التزوج ان كان تزوجها بعد العدة ومعتبرة من الطلاق الاول
ان كان تزوجها في العدة كذا في الغاية وان تزوجها مرة ثالثة عاد الايلاء ثالثا فان قربها يكفر وان
لم يقربها تبين بمضي المدة طلاقا ثالثا فان عادت الى زوجها الاول بعد زوج اخر فوطئها كفر لبقاء اليمين
فيه تفصيل لو كان الحلف بغير طلاقها يبقى ولو كان بطلاقها بان قال لو قربتك فانت طالق ثلثا لا يبقى لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)